الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة صفاقس
ادارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية
الادارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية
مصلحة الشـــؤون الطـــالبية
عدد .....

جامعة صفاقس UNIVERSITE DE SFAX

المدرسة الوطنية للإلكترونيك و الإتصالات بصفاقس
مكتب الضبط
ورد بتاريخ : 2021/03/10
240

149

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد مدير المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس

العدد الرتبي	بيـان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	تجدون طي هذا : نسخة محضر جلسة اجتماع 23 فيفري 2021 حول التنسيق بين مدارس بجامعة صفاقس. **المرفقات** : المنشور الوزاري عدد 13 لسنة 2013 بتاريخ 04 أفريل 2013.		للتفضل بإجراء اللازم.
	الجملة :		

00-13-01-99

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ..... في .....

الإمضاء

صفاقس في .....

الإمضاء

الكاتب العام لجامعة صفاقس

لطفي السلامي

- السيد نزهة
* لتجميع هذا النوع من محاضر الجلسات
* اعلام كافة رؤساء الأقسام
* السيد أعوان القسم
* السيدة آمنة للإدراج بالموقع

شكري بن عيسى
المدير

جامعة صفاقس – طريق المطار كلم 1 (ص.ب. 1169) 3029 صفاقس – الجمهورية التونسية ☎ : 74 24 44 23 ⌨ : 74 24 09 13
موقع الواب : www.uss.rnu.tn العنوان الألكتروني universite@uss.rnu.tn

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة صفاقس

محضر جلسة اجتماع بجامعة صفاقس

المنعقد يوم الثلاثاء 23 فيفري 2021

بداية من الساعة العاشرة صباحا

في إطار التنسيق بين مدارس الدكتوراه بجامعة صفاقس والعمل على توحيد الاجراءات في ما يتعلق بشهادة الدكتوراه بالمؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر لجامعة صفاقس، انعقد يوم الثلاثاء 23 فيفري 2021 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الجامعة اجتماع أشرف عليه السيد عبد الواحد المكني رئيس جامعة صفاقس وحضره:

- السيد علي البقلوطي نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والشراكة الدولية،
- السيد فائز القرقوري نائب رئيس الجامعة المكلف بالبرامج والتكوين والادماج المهني،
- السيد مبروك شعبان عميد كلية العلوم بصفاقس،
- السيد محمد الحبيب مدير مدرسة الدكتوراه بكلية العلوم بصفاقس،
- السيد محمد الجربي عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس،
- السيد منير قيراط مدير مدرسة الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس،
- السيد يونس بوجلبان عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس،
- السيد سليم عبد الكافي مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس،
- السيد محمد المصمودي مدير مدرسة الدكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس،
- السيد نجيب بوثلجة مدير ادارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة صفاقس،
- السيد محمد العلوش كاهية مدير مكلف بالإشراف على الادارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية،
- السيدة ابتسام شطورو تقنق رئيسة مصلحة الشؤون الطالبية،
- السيد علي فارس متصرف مستشار بجامعة صفاقس ،

وتغيّب عن الاجتماع السيد عميد كلية الحقوق بصفاقس ومدير مدرسة الدكتوراه.

جدول الأعمال :

- اعفاء الطلبة الدوليين المسجلين في الدكتوراه من اكتساب ثلاثين (30) رصيدا
- المقاييس المعتمدة من قبل اللجان الدكتوراه والتأهيل عند ايداع الطالب الأطروحة للمناقشة بالنسبة لجميع مدارس الدكتوراه

- نسبة الانتحال العلمي المعتمدة من قبل اللجان والمسموح بها حسب خصوصية كل اختصاص
- تحديد العدد الأقصى للطلبة بالنسبة لكل مشرف (مؤطر)

افتتح الاجتماع السيد رئيس الجامعة بكلمة رحّب فيها بالحضور وأكّد فيها على ضرورة الاهتمام بجميع مراحل التسجيل في مرحلة الدكتوراه من قبل جميع الطلبة سواء كانوا طلبة تونسيين أو طلبة دوليين حفاظا على قيمة الشهادة المسندة من المؤسسة الجامعية، وذلك بدءا من مرحلة تقديم الترشحات وتحديد مقايس الانتقاء مرورا بمرحلة القيام بالتسجيلات السنوية ووصولا الى مرحلة الايداع والمناقشة كما حثّ الحضور على تقديم مقترحات عملية بخصوص توحيد الاجراءات الادارية التي يمكن تطبيقها والتي يمكنها المساهمة في احترام مبدأ "تكافئ الفرص" بين جميع المترشحين في كنف احترام النصوص القانونية المعمول بها، كما أكد على وجوب التنصيص على الترتيب التالي في تركيبة لجنة المناقشة (رئيسا، مشرفا، مقررا وعضوا)، ثم أحال السيد الرئيس الجامعة الكلمة للحضور لتقديم آرائهم في الموضوع، فقدموا جملة من الملاحظات.

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على ما يلي:

- ✓ بالنسبة الى 30 رصيد واكتسابها من قبل الطلبة استقر الرأي على تطبيق مقتضيات الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 04 جانفي 2013 والمنشور الوزاري عدد 13 لسنة 2013 خاصة في النقطة المتعلقة بتثمين المكتسبات السابقة وبالتالي اكتساب 30 رصيدا لا يمثل اشكالا بالنسبة للطلبة الدوليين وعليه ينبغي معاملة طلبة الدكتوراه على قدم المساواة اذ لا فرق بين طالب تونسي وطالب دولي (أجنبي).
وتجدر الاشارة بأن المنشور المذكور سالفا جاء فيه ما يفيد "يعد تثمين المكتسبات العلمية والمعرفية المكتسبة نهائيا في مسالك تكوين سابقة أحد المبادئ المؤسسة لنظام "أمد" .... وعليه فانه يمكن لكل طالب مسجل في شهادة دكتوراه معينة أن يتقدم بطلب كتابي الى عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديريها للنظر في اعفائه جزئيا أو كليا من متابعة الدروس التكميلية المبرمجة في دراسات الدكتوراه مع الاستظهار بما يفيد اكتسابه للعناصر التعليمية المعنية في إطار مسلك تكويني سابق. وتتولى لجنة الدكتوراه المعنية دراسة الملف المذكور وتبدي رأيا مطابقا بخصوص اعفاء الطالب المعني من متابعة العناصر المحددة في مطلبه." وفي كل الحالات فان للمشرف على أطروحة الدكتوراه دور محوري وجوهري في هذا الصدد.

- ✓ بالنسبة للنقطة الثانية موافاة الجامعة في أقرب وقت ممكن بمحاضر جلسات اللجان المحدّدة لشروط قبول ايداع الأطروحة والتأهيل ومناقشتها بما فيها الانتحال العلمي والنسبة المسموح بها بالنسبة لكل لجنة ولكل اختصاص مع التأكيد على وجود تقرير من قبل مدير مدرسة الدكتوراه يثبت فيه عدم وجود انتحال علمي.
العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة إلى المشرف الواحد على أطروحات الدكتوراه وحسب المجال العلمي.
كما أعلم السيد علي البقلوطي الحاضرين بنية الجامعة في اقتناء منظومة جديدة لتعويض المنظومة المعتمدة حاليا في الكشف عن الانتحال العلمي (URKUND).

- ✓ موافاة رئاسة الجامعة بقائمات لجان الدكتوراه والتأهيل في الاختصاصات.

هذا ويجدر التذكير بأن كل المراسلات وخاصة المقررات منها تمر وجوبا عبر مكتب الضبط وذلك حفاظا على مصالح كل الأطراف.

ورفعت الجلسة على الساعة منتصف النهار.

مقررا الجلسة السيد محمد العلوش والسيدة ابتسام شطورو

السيد علي البقلوطي
نائب رئيس الجامعة المكلف
بالبحث العلمي والشراكة الدولية

نائب رئيس جامعة صفاقس
الأستاذ علي البقلوطي

السيد فائز القرقوري
نائب رئيس الجامعة المكلف
بالبرامج والتكوين والادماج المهني

نائب رئيس جامعة صفاقس
المكلف بالبرامج و التكوين و الإدماج المهني
الأستاذ فايز القرقوري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإدارة العامة للتجديد الجامعي

بسوريت 13/0413

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة رؤساء مدارس الدكتوراه

السيدات والسادة رؤساء لجان الدكتوراه

الموضوع: حول مدة الدراسات والدروس التكميلية وتثمين المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

المرجع: الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

اشتمل الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" جملة من المضامين والإجراءات الجديدة التي يجدر توضيحها وتبيان أهدافها وذلك خاصة في ما يتعلق بمدة دراسات الدكتوراه، والدروس التكميلية، وتثمين المكتسبات السابقة.

أولا : مدة دراسات الدكتوراه

نص الفصل 16 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن "تدوم المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات" وعلى أن "يكون التسجيل سنويا".

ويستفاد من ذلك أن كلّ طالب دكتوراه لم يجدد تسجيله في الآجال يعد متخليا عن دراسات الدكتوراه. ويكون عليه تبرير انقطاعه كتابيا وتدعيمه بما يلزم من وثائق إثباتيه اذا ما رغب في إعادة التسجيل. وتتمتع مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالسلطة التقديرية في قبول مطلب إعادة التسجيل أو رفضه بناء على رأي لجنة الدكتوراه المعنية.

هذا وقد أرسى الفصل نفسه آليات خاصة بمعالجة الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على طالب الدكتوراه الحصول على شهادته في غضون المدة العادية لإعداد الأطروحة، حيث أكد على أنه "يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني...".

سنوات.

وينبني منح التمديد في مدة التسجيل على المعايير المتداولة والمتعارف عليها لدى لجان الدكتوراه ومؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات. ويستند أساسا إلى مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته. ويمكن في هذا الصدد اعتماد جملة من المؤشرات الواردة ببعض فصول الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه، ومنها:

- التقرير الخاص الذي يطل فيه الأستاذ المشرف رأيه بخصوص الطلب الكتابي الصادر عن الطالب المعني بخصوص الحصول على التمديد الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 16.
- حصول طالب الدكتوراه على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17.
- التقرير الذي تعده لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام الفصل 19.
- إنجاز طالب الدكتوراه لمشروع بحث متكامل يتضمن روزنامة إنجاز واضحة طبقا لأحكام الفصل 20.
- التقارير السنوية التي يعدها الأستاذ المشرف حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه طبقا لأحكام الفصل 22.

ويجب أن ينص قرار تجديد التمديد على تاريخ نهائي لإيداع مشروع الأطروحة تراعى في ضبطه الآجال القانونية الضرورية للانتهاء من عمليات التقييم والمناقشة قبل نهاية السنة الجامعية المعنية. كما تتكفل المؤسسة ذات النظر بإتمام كافة إجراءات التقييم والمناقشة في الآجال.

ويجدر التأكيد على أن كل طالب استنفد حقه في التسجيل بدراسات الدكتوراه طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه يفقد صفة الطالب في الدكتوراه المعنية. كما يفقد حق الاحتفاظ بتسجيل موضوع بحثه باسمه.

ويمكن للطالب الذي استنفد حقوقه في التسجيل في شهادة دكتوراه معينة الترشح للتسجيل في السنة الأولى من الشهادة الوطنية للدكتوراه نفسها أو في غيرها بموضوع مختلف عن الموضوع الأول وطبقا لإجراءات التسجيل المحددة في الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ثانيا : الدروس التكميلية

استحدث الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه إجراءا جديدا في دراسات الدكتوراه بالتنصيص على أن "يتابع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروسا تكميلية" تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا.

ويستدعي هذا الإجراء توضيحا لأهداف الدروس التكميلية ومضامينها وأشكالها وطرق تقييمها وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه.

أ- أهداف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه ومضامينها

تهدف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه إلى :

- مساندة الطالب ودعمه في إنجاز مشروعه البحثي: من خلال أنشطة تكوين وبحث في اختصاص الطالب وفي ارتباط وثيق بموضوع أطروحته وفي مستوى متقدم يتناسب مع دراسات الدكتوراه.

- تيسير مهمة في إعداد أطروحته، من خلال السعي لتكوين وبحث في المسائل المنهجية والبيداغوجية وفي التوثيق العلمي وتقنياته وإعداد البحوث والمذكرات وعرضها ومناقشتها.
- فتح الآفاق أمام الطالب للإطلاع على اختصاصات مكملة لمادته الأصلية ولتطوير ثقافته العلمية ومؤهلاته الشخصية: من خلال أنشطة تكوين وبحث في ما يحتاجه الطالب من كفاءات خارج اختصاصه حالة بحالة، وتأمين تكوين يمتن علاقته بمحيطه العلمي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.
- تمكين طالب الدكتوراه من تكوين يعزز تشغيليته ويدعم اندماجه في محيطه المهني وفي شبكات البحث على المستوى الوطني والدولي: من خلال تكوين إشهادي كلما كان ذلك ممكنا في اللغات والتكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات، وتكوينا في البيداغوجيا الجامعية وفي تعلمية المواد، وتربصات ميدانية وأنشطة وغيرها من المهارات الأفقية التي تعده لمهن البحث والتدريس ولمهن البحث والتطوير في المحيط الاقتصادي.

ب-أشكال الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه وطرق تقييمها:

حدد الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، على سبيل الذكر لا الحصر، بعض الأشكال التي يمكن أن تتخذها الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه حيث أكد على أن تكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوين وبحث ودروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربصات. كما أشار إلى أن هذه الدروس تتخذ من حيث طبيعتها صبغة وجوبية أو اختيارية.

ويستفاد من ذلك أن مضمون النشاط التكويني هو الذي يحدد شكله وطريقة تقييمه. كما يستفاد منه أن الأشكال التقليدية من دروس نظرية وأشغال مسيرة وتطبيقية ومحاضرات لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون الأشكال الوحيدة المعتمدة أو المهيمنة على التكوين.

ذلك أنه، واعتبارا لخصوصية دراسات الدكتوراه وضرورة ارتباطها بالمشروع البحثي الخاص بكل طالب، فإن الأشكال المبتكرة في التكوين هي التي يجب أن تسود على هذا المستوى وخاصة منها المشاركة في الندوات العلمية والإسهام في تنشيطها، والتربصات في المحيط البحثي والمهني، والقراءات المسيرة ...

واعتبارا لتلك الخصوصية أهدافا ومضامين وأشكالا، فإن التقييم وطرق التصديق والاكتساب النهائي للأرصدة يجب أن يتناسب مع مستوى الدكتوراه، كما يجب أن يتلاءم مع الوضعيات الخاصة بطلبة الدكتوراه والتزاماتهم. فلئن كان من الواجب على كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا، فإنه يجدر العمل على تفادي الانزلاق إلى اعتماد الأشكال التقليدية في التقييم والقائمة أساسا على الامتحانات النهائية أو الفروض، والسعي إلى تبني وسائل بيداغوجية تتلاءم مع الأشكال المبتكرة في التكوين.

وفي هذا الإطار يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدتها بالاستظهار بما يفيد الحضور والمشاركة في ندوات أو في تظاهرات علمية، أو بإنجاز التربص ومواكبة أنشطته، أو بإعداد ورقات تأليفية، أو تقديم اسهامات شخصية (بحوث، تطوير تطبيقات، ورقات عمل ...). كما يمثل الحصول على الإشهاد في بعض الاختصاصات شكلا متميزا من أشكال التقييم.

كما يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدتها بالتنسيق بين مدارس الدكتوراه أو بين المؤسسات الشريكة في حالات الاشراف المزدوج.

نص الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه على ضرورة توزيع الدروس التكميلية على سنوات دراسات الدكتوراه. ومؤدى ذلك أنه لا يجب حصرها في سداسي واحد أو في السنة الأولى فحسب لتجنب إثقال كاهل الطالب والمؤسسة والمدرسين الجامعيين بأعباء إضافية مركزة في فترة وجيزة، ثم لما في ذلك من تضارب مع الهدف الأساسي من الدروس التكميلية المرتبط بدعم طالب الدكتوراه ومصاحبته في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته طيلة سنوات التكوين والبحث.

وعلى هذا الأساس، أوكل الفصل 17 من الأمر المذكور مهمة ضبط هذه الدروس وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه للجنة الدكتوراه، وأكد على ضرورة التنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهياكل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه...

وأكد النص المعني على أن يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة. وتقتضي مشاركة الطالب في اختيار الوحدات الداعمة لمشروعه البحثي أن تتضمن الدروس التكميلية جزءا اجباريا ثابتا، وجزءا اختياريا ينتقيه الطالب من قائمة تعدها لجنة الدكتوراه طبقا لمواضيع البحث المصادق عليها لتتلاءم مع خصوصية كل طالب ومشروعه البحثي.

ثالثا: تثمين المكتسبات السابقة لطلبة الدكتوراه

يعد تثمين المكتسبات العلمية والمعرفية المكتسبة نهائيا في مسالك تكوين سابقة أحد المبادئ المؤسسة لنظام "أمد". وهو مبدأ معتمد في شهادتي الإجازة والماجستير وكذلك في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

وعليه فإنه يمكن لكل طالب مسجل في شهادة دكتوراه معينة أن يتقدم بطلب كتابي إلى عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها للنظر في إعفائه جزئيا أو كليا من متابعة الدروس التكميلية المبرمجة في دراسات الدكتوراه مع الاستظهار بما يفيد اكتسابه للعناصر التعليمية المعنية في إطار مسلك تكويني سابق.

وتتولى لجنة الدكتوراه المعنية دراسة الملف المذكور، وتبدي رأيا مطابقا بخصوص إعفاء الطالب المعني من متابعة العناصر المحددة في مطلبه.

ويعتبر في هذا الإطار طلبة الدكتوراه المتحصلون على الشهادة الوطنية للماجستير في النظام القديم على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، مكتسبين نهائيا للأرصدة الثلاثين (30) المشار إليها بالفصل 17 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 والمشار إليه بالمرجع أعلاه.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم